

الوسطية في الفتوى وأثرها في تحقيق الأمن

The centrality of the fatwa and its impact on achieving security

أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي*

جامعة بغداد، كلية التربية للبنات - بغداد، sajdataha18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/01/05

تاريخ القبول: 2019/03/07

الملخص:

الوسطية حلم ضاع، وضاع معه المنهج القويم الذي أمرنا الله تعالى باتباعه، وضاع معه الأمن الذي نبتغيه وصرنا نتخيله كالأحلام البعيدة، وبلداننا العربية والإسلامية كالعراق وسوريا وغيرهما، والتي تعج بالغوغاء والقتل والدمار خير دليل على ذلك، ولن تقوم لنا قائمة إلا بالرجوع إلى ديننا الحنيف ومنهجه الوسط، وإن للإسلام منهجه في إقرار الأمن، والفتوى إحدى الضمانات لتحقيق هذا الأمن، سيما وقد تصدّى للفتوى كثير من طلبة العلم ممن لا يحسنها، ومن ليس أهلاً لها، وزاد من سرعة انتشارها وتداولها بين العامة التقدم الهائل في وسائل الاتصال المسموعة والمقروءة والمرئية، فبرزت فتاوى كثيرة تميل إلى التشدد والإفراط وأخرى على النقيض تميل إلى التساهل والتفريط، فتضاربت الأقوال وتباينت حتى في المسألة الواحدة، وأصبح المستفتي في حيرة من أمره أي الفريقين على صواب وأيها يتبع، مما يستلزم بيان أهمية الوسطية في الفتوى وضوابطها وأثرها في تحقيق الأمن، وهذا بإذن الله تعالى ما تسعى الباحثة إلى بيانه وتوضيحه قدر المستطاع، والله المستعان.

الكلمات المفتاحية: الوسطية؛ الفتوى؛ الأمن.

* المؤلف المرسل

Abstract:

And the Arab and Islamic countries such as Iraq, Syria and others, which are full of mobs, killing and destruction are the best proof of that, and will not list us except by reference to our religion and its methodology And the fatwa is one of the guarantees to achieve this security, especially as it has addressed the fatwa many students of science who do not improve, and is not eligible for it, and increased the speed of circulation and circulation among the public the tremendous progress in the means of communication audio and visual and visual, There are many fatwas that tend to be extreme and excessive and others on the contrary tend to indulge and negligence, so the words diverged and diverged even in the one issue. The respondent became confused about what the two parties were right and which followed. This necessitates a statement of the importance of moderation in the Fatwa and its impact on security.

Keywords: Mediation; Fatwa; Security.

المقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد...

للفتوى مكانتها عند المسلمين، وقد أولاهها الإسلام أهمية كبيرة، ونصب لها مقاماً محموداً، لذلك لا يجوز الاستهانة بها، ولا توليتها لمن لا يصلح لهذا المنصب، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتي من ليس أهلاً للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء، قال ابن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول"⁽¹⁾.

والمتأمل في الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم يرى فرقاً شاسعاً في مشاربها وأهدافها، واختلافاً في منطلقاتها وغاياتها، يرى الإفراط والتفريط والغلو والجفاء والإسراف، هذا على مستوى الأمة عموماً، فإذا انتقلنا إلى حالة الدعاة والمفتين الذين أقض مضاجعهم هذا الواقع المؤلم لأمتهم، فطفقوا يبحثون عن سبل العلاج وطرق النجاة لإخراج البشرية من الظلمات إلى النور، وفي الجانب الآخر نجد فريقاً من الدعاة لهم الأثر السيئ من حيث يعلمون أو لا يعلمون في تأجيج هذا الواقع المرير للأمة، لذلك وضع السلف شروطاً صارمة لمن رغب في تسليق سلم الفتوى، وتولي زمامها، ونحن اليوم أحوج إلى ذلك، لأننا نرى الجرأة على إصدار الفتاوى جزافاً غدت شأن كثير ممن ينتحلون صفة الدعاة أو العلماء، إما إرضاء لذي نفوذ، أو إتباعاً لهوى، أو طمعاً في الوصول إلى مغنم دنيوي، بل غدت دعوى الاجتهاد مطية لبعض المندسين الذين يريدون أن تسوروا حصن هذا الدين ليقوضوا بناءه من داخله .

مشكلة الدراسة:

وتتجلى مشكلة هذه الدراسة في أنه خلال السنوات الأخيرة وبشكل ملحوظ ظهرت ظاهرة الانحرافات الفكرية والسلوكية والبعد عن منهج الوسطية والاعتدال في المجتمع المسلم، وزادت الانحرافات الفكرية والتطرف الديني والجرائم الإرهابية التي تولد الفرقة والفتن والصراع، وتضعف من قوة الأمة وعزتها وخيريتها، وتقوي من أعداء الإسلام والمفسدين في الأرض، فيفقد الأمن والاستقرار والرخاء، ويعم الخوف والاضطراب، وتسفك الدماء البريئة، وتتلغ الأموال المعصومة، ومما لا شك فيه أن السبيل لمواجهة تلك الانحرافات الالتزام بمنهج الوسطية الذي أمر الله تعالى به وجعله طريق أفضلية وشهادة هذه الأمة على غيرها من الأمم ولأهمية الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، وأثرها في استتباب الأمن كانت هذه الدراسة، والتي انعقدت في مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالوسطية والفتوى والألفاظ ذات الصلة بهما.

المبحث الثاني: مشروعية الوسطية وأدلتها .

المبحث الثالث: ضوابط الوسطية في الفتوى .

المبحث الرابع: شذوذ الفتوى عن الوسطية وأثره في زعزعة أمن المجتمع

ثم أعقبت ذلك بذكر بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث،
مع التوصيات .

المبحث الأول: التعريف بالوسطية والفتوى والالفاظ ذات الصلة بهما:

المطلب الأول: تعريف الوسطية والفتوى لغة واصطلاحاً:

تعريف الوسطية:

في اللغة: جاءت لفظة الوسط بمعانٍ متقاربة دالة على العدل والفضل والخيرية، والنصف، والبينية، والمتوسط بين الطرفين، ومن معاني الوسط:

1- تأتي اسماً لما بين طرفين، فنقول: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدار⁽²⁾.

2- تأتي صفة بمعنى خيار وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، ومرعى وسط أي: خيار⁽³⁾.

3- وتأتي بمعنى عدل، يقول ابن فارس: "الوسط من كل شيء: أعدله"⁽⁴⁾.

4- وتأتي وسط: بمعنى: الشيء بين الجيد والرديء، قال الجوهري: "ويقال أيضاً شيء وسط: أي بين الجيد والرديء"⁽⁵⁾.

الوسطية في الاصطلاح الشرعي:

تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين، بين إفراط وتفریط، أو غلو وتقصير، فالوسطية إذاً هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة، ولقد وضع الأستاذ فريد عبد القادر تعريفاً محدداً للوسطية، فقال: "هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم، ثم قال: أما ما شاع عند الناس وانتشر من الوقوف عند أصل دلالتها اللغوية، أي التوسط بين طرفين، مهما كان موضوع هذا الوسط -الذي تم اختياره- من صراط الله المستقيم، التزاماً وانحرافاً، فليس بمفهوم صحيح وفق ما تبينه الآيات والأحاديث"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "ولا يلزم لكل ما يعتبر وسطاً في الاصطلاح أن يكون له طرفان، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظلم، والصدق وسط ولا يقابله إلا الكذب"⁽⁷⁾.

إلا أن هذا التعريف وجد معارضة من العلماء أمثال الدكتور الصلابي الذي يرى أن الوسطية أمر دائر بين شيئين لا يفترق أحدهما عن الآخر هما الخيرية والبيئية، فليس كل شيئين أو أشياء يعدّ وسيطاً وإن كان وسطاً، فقد يكون التوسط حسياً أو معنوياً، ولا يلزم بالوسطية كوسط الزمان أو المكان أو الهيئة ونحو ذلك؛ ولكن كل أمر يوصف بالوسطية فلا بد أن يكون بينياً حساً أو معنى، وإلى هذا المعنى ذهب الدكتور ناصر بن سليمان العمر⁽⁸⁾، وهو ما تؤيده الباحثة .

تعريف الفتوى: في اللغة:

بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، يقال: فتيا وفتوى، وقال الفيومي في المصباح المنير: الفتوى "هي اسم من أفتى العالم، إذا تبين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي"⁽⁹⁾، وهي في اللغة: الإبانة مطلقاً، فيقال: أفتيته في الأمر، أي: أبنته له، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام⁽¹⁰⁾ .

تعريف الفتوى في الاصطلاح الشرعي:

جاءت الفتوى بمعان متعددة منها من واجه اعتراضاً، ومنها ما قُبل، وسأذكر جملة

منها:

- هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽¹¹⁾ .
- وقيل: الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار⁽¹²⁾
- وقيل: بأنها ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً⁽¹³⁾ .

وهذه التعاريف لا تخلو من اعتراضات لا مجال لذكرها، والتعريف المختار للفتوى: بيان من عرف الحقّ بدليله حكم الشرع جواباً لسؤال على واقعة من غير إلزام⁽¹⁴⁾، وهو ما ترجحه الباحثة والله أعلم.

أما عن مفهوم الوسطية في الفتوى فالمراد منه أن تأتي الفتيا وسطاً بين منهجي التشدد والتساهل، والمفتي بحق هو الذي وسط الناس، ولزم جادة العدل وسواء الصراط، فلم يشتط إلى جانب الإفراط ولا التفريط⁽¹⁵⁾.

والتزام المفتي التوسط في فتواه إنما هو نابع من أساس ثابت في الإسلام وهو حمل المكلفين على التوسط في أمور دينهم ودنياهم، فتكون أقوالهم وأفعالهم وسلوكياتهم تبعاً لما جاء به الشارع، يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"⁽¹⁶⁾.

إن الواقع المعاش في هذا العصر أثر في بعض المتصدرين للفتوى، "وَصُرْفُوا عَنْ بَعْضِ مَا كَانُوا يَقَرُّونَهُ سَابِقاً، مِرَاعَاةً لَوَاقِعِ مَا، لَا لَكُونَ هَذَا الْوَاقِعَ ظَرْفاً لِمَنَاطِ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمِرَاعَاتِهِ، فَيُغَيِّرُ فَتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ الْمَنَاطِ الْمَعْتَبَرِ شَرْعاً، كَلَّا بَلْ يَكُونُ تَغْيِيرُهُ ضَرْباً مِنْ أَضْرَبِ الضَّعْفِ وَالْخَوَرِ"⁽¹⁷⁾.

إن نشأة الفكر المنحرف المرتبط بانحراف الفتوى عن جادة الحق والصواب، سببه البعد عن مسلك الوسطية في الفتوى بضوابطه الشرعية الصحيحة والمعروفة، فغياب الوسطية في الفتوى يستلزم الميل إلى ناحية التشدد والإفراط، أو إلى ناحية التساهل والتفريط، وكلاهما يورثان فكراً منحرفاً لدى المستفتي - فرداً أو جماعة - تتنوع درجته وحدته ومظاهره وفق موضوع الفتوى وأهميتها، وأثرها في النفس، وشخصية مصدرها ومكانته لدى الناس.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالدراسة:

وردت في ثنايا الدراسة جملة من الألفاظ والمصطلحات التي وجدت من الضروري التعريف بها على عجلة عليها تساعد القارئ في فهم الموضوع، ومدى خطورته، ومن أهم هذه الألفاظ:

الغلو:

لغة: "منعلاً في الدين والأمر يعلو عُلُوًّا: جاوزَ حدَّه"⁽¹⁸⁾، وفي التنزيل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁽¹⁹⁾. شرعاً: هو "مجاوزه الحدّ، بأن يُزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"⁽²⁰⁾.

وقد ذمّ القرآن الكريم والسنة النبوية الغلو في الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلَحُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾⁽²¹⁾، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلك المتنطعون)) قالها ثلاثاً⁽²²⁾.

● الإفراط: لغة، هو التقدم ومجاوزه الحدّ، قال ابن منظور: "والعرب تقول: فرط منه أي بذر وسبق، والإفراط: إعجال الشيء في الأمر قبل التثبت، يُقال: أفرط فلان في أمره أي عجل فيه"⁽²³⁾.

● التفريط: لغة، التضييع، هو بالتخفيف المسرف في العمل، وبالتشديد المقصر، يقال: أمر فرط أي متهوّن به مضيع⁽²⁴⁾، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾⁽²⁵⁾، قال الطبري: "يقول: يا ندامتنا على ما ضيعنا فيها"⁽²⁶⁾.

● الإفراط والتفريط شرعاً: الإفراط: التجاوز عن الحد ويقابله التفريط، ويؤخذ منه أن التفريط: هو التقصير والوقوف دون الحد في الأمور، فإذا كان حد الاعتدال في أمر من الأمور هو عشر درجات تجاوز الإفراط إلى إحدى عشرة فما فوقها، وكان التفريط هو تحصيل تسع فما دونها⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: مشروعية الوسطية وأدلتها:

لقد كثرت النصوص الشرعية في الأمر بالوسطية والحث عليها، ومدح أهلها، قال ابن القيم: "مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين، في غير موضع من كتابه"⁽²⁸⁾، وإليك أهم النصوص التي دلت على وسطية هذه الأمة .

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم .

هناك آيات كثيرة أفادت بصريح اللفظ أو دلالاته على الوسطية والاعتدال في الدين، ومن هذه الآيات الكريمة:

● قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽²⁹⁾، أي: عدلاً خياراً، وجاء في تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي قوله: "ما عدا الوسط فأطراف داخلية تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين، وسطاً في الأنبياء بين من غلا منهم كالنصارى، وبين من جفا منهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك"⁽³⁰⁾.

وقال الطبري: "وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسط"، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه - ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"⁽³¹⁾.

• قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽³²⁾، وجه الدلالة من الآيتين: أن تعالى وصف الصراط المستقيم بأمرين: الأول أنه مستقيم، والثاني أنه غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، قال الطبري: "أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن "الصراط المستقيم" هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه. وكذلك ذلك في لغة جميع العرب"⁽³³⁾، وفي الآيتين بيان أن الصراط المطلوب سلوكه وسط، لأنه قال واصفاً إياه: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽³⁴⁾، "ومنهج المغضوب عليهم يمثل التفريط، في حين يمثل منهج الضالين الإفراط، فهما منهجان دائران بين الغلو والجفاء"⁽³⁵⁾.

• قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁷⁾، وجه الاستدلال بالآيتين: أن هاتين الآيتين وسائر النصوص الواردة برفع الحرج، مما يقرر مشروعية التوسط والاعتدال⁽³⁸⁾، ذلك أن "رفع الحرج والسماحة والسهولة، راجع إلى الوسط والاعتدال، فلا إفراط، ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾"⁽³⁹⁾، فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل"⁽⁴⁰⁾.

وهذه الآيات بعد بيانها يظهر بجلاء أنها تصب في إطار المنهج الوسطي الذي دلّ عليه القرآن الكريم، مع العلم أن الآية المركزية التي يدور معها مفهوم الوسطية هي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽⁴¹⁾، دون أن تغفل الباحثة التنبيه على أن القرآن الكريم كله يدعو إلى الوسطية والعدل والإنصاف وما يتعلق بذلك من مفاهيم واصطلاحات .

المطلب الثاني: الأدلة من السنة:

● إن المتتبع لنصوص السنة النبوية يظهر له أن الأحاديث أتت بلفظ الوسط في إطاره الصريح، ونبهت عليه كذلك في سياق ألفاظ أخرى لا تخرج عن مقتضى معناه ومقصده وإن اختلفت معه في اللفظ، ولذلك ستقف الباحثة على بعض هذه النصوص؛ من أجل بيان مقاصد السنة حول هذا الموضوع .

● فمن الأحاديث التي جاء فيها لفظ الوسط صريحاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((إذا سألتكم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة...))⁽⁴²⁾، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا عند الدعاء بالجنة أن نسأل الله تعالى أوسطها لما فيها من الخير والفضل .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم قال: ((هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾"⁽⁴³⁾))"⁽⁴⁴⁾، وتقدم تقرير دلالة وصف صلى الله عليه وسلم بأنه الصراط المستقيم، وأنه يقتضي معنى الوسطية والخيرية، التي بين طريقي التفريط والإفراط .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة))⁽⁴⁵⁾، وجه الدلالة: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، وقوله: "فسددوا" أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفريط، والسداد التوسط في العمل⁽⁴⁶⁾

المبحث الثالث: ضوابط⁽⁴⁷⁾ الوسطية في الفتوى:

بعد أن تبين المعنى الجلي لمفهوم الوسطية في الفتوى والذي بينته في المبحث الأول، فإنه لا بد من بيان الضوابط التي تحكم هذا المفهوم، وتمييزه عن غيره، والهدف من وضع هذا المبحث هو إعطاء صورة واضحة لأهم الضوابط الشرعية المعتمدة التي تحفظ الفتوى من الانحراف إلى جانب التساهل والتفريط أو إلى جانب التشدد والإفراط، وحتى يساعد على استيعاب سبب الشذوذ في الفتوى والذي يتم دراسته في المبحث اللاحق، ومن أبرز الضوابط وأهمها ما يلي:

1) مراعاة مقاصد الشريعة عند الافتاء⁽⁴⁸⁾:

إذ ينبغي للمفتي أن يبين فتواه في المسألة الواقعة وفق ما جاءت به النصوص الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع، فهي الأصل في تقرير الأحكام، كما يتوجب عليه في الأثناء مراعاة المقاصد التي قررتها تلك النصوص، وإذا لم يراعِ المجتهد مقاصد الشريعة زلَّ، وحذر الشاطبي من زلة العالم والتي أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه⁽⁴⁹⁾، وما الأقوال الشاذة المهجورة والتخبط في الفتيا والاضطراب في الترجيح إلا نتاج لإهمال مراعاة مقاصد الشريعة، والتجافي عن هذا الأصل الأصيل والركن الرئيس من أركان الفتيا، ذلكم أن الاجتهاد لن ينضج، ولن يقوم إلا وجزئياتها المرتبة عليها... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽⁵⁰⁾، إذا على المفتي أن يعمل مبدأ التوازن بين النصوص الشرعية، وما دلت عليه من المقاصد بحيث لا يُغفل جانباً ويميل للآخر، فينحرف بفتواه إلى تشدد مذموم أو تساهل وتفريط، فهذا الاتجاه هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه أمتنا، وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان، ووسطية أمتنا بين الأمم .

2) العمل بالرخص⁽⁵¹⁾ في محلها:

على المسلم عند الأخذ بالرخصة أن لا ينسى الأخذ بالعزيمة، بل يبقى في قلب الأخذ كيف يسر الله عليه بسبب العذر الذي حدث له، ومهمة من يفتي الناس أن يبصر المستفتي بالحكم الأصلي الثابت عزيمة، وكيف يتغير ليناسب هذا العذر رحمة من الله سبحانه، وأن تكون فتواه موافقة للأصل الذي جاءت عليه أحكام الشريعة، فيفتي بالعزيمة، فإن كان في المسألة من الظروف والأحوال الطارئة والحقيقية الموجبة للترخيص الشرعي فهنا ينبغي له إعمال الرخصة ما دام توفر محلها، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معاصيه))⁽⁵²⁾ ومعرفة الرخص وما يقابلها من عزيمة في كل أمر لاتباع ما يناسب من العمل، أمر ضروري أكدته الإمام الشاطبي إذ يقول في فصل الوسطية في الفتوى: "فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌ له أيضاً، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأُمُّ الكتاب"⁽⁵³⁾، وما نشاهده من بعض المفتين في عصرنا حين يعمدون للإفتاء بالأخف والأسهل من الأقوال، وقد يكون قصدهم ونيتهم حسنة في التيسير ورفع الحرج عن الناس وترغيبهم في الدين، إلا أن مسلكتهم الذي سلكوه لتحقيق ذلك القصد هو مسلك خاطئ نفر منه العلماء قديماً وحديثاً .

3) العلم بمآلات الفتوى⁽⁵⁴⁾:

يجب على المفتي أن ينظر في مآل الفعل المستفتى فيه، مع مراعاة ما سيؤول إليه الحكم الذي يصل إليه فيه، فهو أمر مطلوب ومقصود شرعاً، يقول الإمام الشاطبي: "النظر في

مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمى أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة⁽⁵⁵⁾.

4) مراعاة حال المستفتي:

إن ما يجب على المفتي عمله عند الفتوى أن ينظر في حال من يفتيه وواقعه، وأن يدرس المسألة محل الفتوى دراسة عميقة مستفيضة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفُتيا، فإهمال المفتي لبحث واقع المستفتي وحاله وعدم تنبهه لذلك قد يؤدي إلى إنزال الفتوى بشكل غير مناسب، فيجد المتساهل فيها ما يزيده انحلالاً وتفريطاً، أو يجد المتشدد فيها ما يدفعه للغلو والتعنّت، مما يثمر عن ذلك غياب النهج الوسطي المنشود⁽⁵⁶⁾، وهذا ما أكدّه الشاطبي فقال: "النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد"⁽⁵⁷⁾.

5) مراعاة تغير الزمان والمكان عند الفتوى⁽⁵⁸⁾:

إن الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للتطابق مع مختلف الأحوال إذ تسير أحكامها مختلف المستجدات دون حرج ولا مشقة ولا عسر، وعندما نقول: إن الفتوى تتغير، فليس

المعنى، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيير، لأن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها، لذلك كان لازماً على من يتصدى للفتوى أن يفهم أن من مقاصد هذه الشريعة أن أحكامها تشرع لحكم ومعاني ينبغي تنزيلها على أحوال الناس، التي قد تتبدل وتتغير بتغير عوائدهم وظروفهم.

وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه إعلام الموقعين عن ربّ العالمين عن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، بيّن فيه أن الشريعة بُنيت على الحكم ومصالح العباد، وأن الجهل بهذا الأمر أوقع غلطاً عظيماً في الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ثم ضرب أمثلة على ذلك⁽⁵⁹⁾.

ومما يجب الإشارة إليه إن المقصود بتغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان، هو الأحكام المبنية على عرف أو عادة فتُغيّر تبعاً لتغيرها، وإلا فالأحكام في الأصل تتغير بحسب وجود عللها أو غيابها .

المبحث الرابع: شذوذ الفتوى⁽⁶⁰⁾ عن الوسطية وأثره في زعزعة أمن المجتمع:

الشذوذ في الفتوى له مفسدات جسيمة، وأخطار عظيمة، والمتتبع الراصد بعين الحقيقة لواقع الفتوى المعاصرة يلاحظ تخطأً كبيراً وتضارباً في الفتاوى المتعلقة بشؤون الناس في أمور

العقيدة والعبادات والمعاملات، فيدلس على المتلقين دينهم ويهدد أمنهم، من خلال التغيرير بهم وتحريضهم على الإفساد، وإعطائه صبغة شرعية في ظل استمرار سكوت العلماء، وتضخيم وسائل الإعلام، وذلك يعود لأسباب عديدة يمكن إجمالها بالآتي:

1) تصدّر من ليس أهلاً للفتوى⁽⁶¹⁾:

لما كانت الفتيا خبراً عن الله وتوقيعاً عنه تعالى فلا بد للمتصدر لها من شروط تتحقق فيه؛ ليكون أهلاً للقيام بهذه المهمة العظيمة التي تولّاها الله بنفسه، يقول ابن القيم: "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به"⁽⁶²⁾.

فمرتبة الاجتهاد مرتبة عظيمة لا يبلغها إلا من تبحر في العلم، ووسم نفسه بآدابه، وأخذ فقهه من أفواه العلماء، وتكون حاله في معرفته بالفقه ظاهرة، وفي الاعتناء به وصرف الاهتمام إليه معلومة⁽⁶³⁾.

أما من كان دون ذلك من طلبة العلم الشرعي فينبغي له "أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعرف بالستر والصيانة"⁽⁶⁴⁾، فالحاجة إلى الاجتهاد حاجة دائمة، ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان، إذ أفرز واقعنا المعاصر تغيرات هائلة في المجتمع الإسلامي، ونقلة نوعية في مجالات التطور التكنولوجي والصناعي، مما أسهم في حدوث وقائع ونوازل جديدة لم تعرف في عصور السلف الماضية، فوجب قيام أهل العلم بدورهم في الاجتهاد، واستفراغ الجهد في بحث تلك الوقائع واستنباط الأحكام لها، مع مراعاة اختلاف ظروف الزمان والمكان وتغير واقع الناس وأحوالهم وعوائدهم.

وما زال العلماء في كل عصر يشكون تسلط من لم يتأهل على الفتيا، وهو ما أبكى ربيعة بن أبي عبد الرحمن -شيخ الإمام مالك- ولما سُئل: ما ييكيك؟ قال: "استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم" وقال: "ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من

السَّراق" (65)، وقد علق ابن القيم على قول ربيعة بقول بعض العلماء: "كيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكليف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السرية، وهو بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب" (66).

ولعل مما يؤسف له قيام كثير من غير المنتسبين لهذا الشأن بالدخول فيه بالرغم من أن غالبيتهم غير مختص بالعلم الشرعي، مستندين في ذلك إلى دعاوى الإصلاح والتجديد ومواكبة أحكام الدين للعصر وتوافقه مع روح الشريعة ومقاصدها، بل تجاوز البعض فنادى بأن يكون الاجتهاد من حق كل فرد في الأمة وأن لا يقتصر على طبقة الفقهاء.

1) التسرع في الفتوى: إن التسرع في إصدار الفتوى مدخل من مداخل الشيطان، يقع به الكثير ممن يتصدر الفتوى، وقد ذم السلف التسرع في الفتوى، فقال ابن القيم: "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى" (67).

2) اتباع الهوى: من أخطر أسباب الشذوذ هو اتباع المفتي لهوى نفسه أو لهوى غيره، وما ذلك إلا لغياب الوعي لدى عددٍ من المتصدّرين للفتوى في عصرنا بأهمية الفتوى وعظم شأنها وجليل مكانتها، فتراهم يسارعون فيها ويتدافعون إليها وكأنها مغنم لا مغرم، متناسين كراهة الإقدام على الفتوى والمسارعة والتساهل فيها دون تثبت، وما يجزّه ذلك من فسادٍ عظيم يلحق بالأمة في أمور دينها ودنياها (68)، كما أن بعضهم يتبع الهوى طمعاً في مال، أو إرضاء لذي نفوذ وسلطة، أو سعيّاً منه للشهرة والظهور ونحو ذلك من الشهوات والأهواء، يقول الشاطبي: "واتباع الهوى ضد اتباع الشريعة" (69).

3) غياب اتجاه الوسطية في الفتوى: الوسطية هي الاتجاه المنضبط بالضوابط الشرعية المعتمدة، مما استلزم معه بروز اتجاهين متطرفين هما: اتجاه التشدد والإفراط، واتجاه التساهل والتفريط اللذين افترقا نتائج سلبية في شأن المفتي والمستفتي على حد سواء.

ومن صور البعد عن منهج الوسطية في الفتوى هو تتبع الرخص وقد سبق توضيحه عند الكلام عن ضوابط الوسطية، وذلك بالنظر في أحكام المذاهب المختلفة ما يسهل على النفس، وقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص وزلات العلماء، وشواذ المسائل، وغريب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، سواء أكان ذلك لنفسه أو لإفتاء غيره، يقول الشاطبي: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه"⁽⁷⁰⁾.

ومن صور البعد عن الوسطية تتبع الحيل، والمراد هنا هو حرمة تتبع الحيل الممنوعة والمحرمة، أو التي قصد بها التوصل إلى إبطال حكم شرعي، وتحويله إلى حكم آخر غير المقصود، وعقد ابن القيم فصلاً سماه - تحريم الحيل - ونقل فيه عن الخطابي قوله: "بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"⁽⁷¹⁾.
ومما سبق يمكن القول أن الفتاوى الشاذة إذا وجدت أحدثت أثراً بالغاً وبنيناً في جسامته وخطورته على المجتمع، وفيما يلي بيان لأهم آثار الفتاوى الشاذة على المجتمع:

- حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين: فإن الفتوى الشاذة قد يكون لها تأثير واسع في المجتمع، بحيث لا يمكن أن يزول بسهولة، فسرعان ما تنتشر كما هو واقع في بعض مجتمعاتنا، فعلى المفتي أن يراعي الواقع المعاصر الذي لا يخالف أسس الإسلام ومبادئه، أما الواقع الذي ينحرف عن الإسلام، ويتحدى أحكامه وتعاليمه، فعلى المفتي أن يجابهه ليقضي عليه، وبالتالي لا يقع المستفتي في حيرة من أمره بسبب تضارب الفتاوى في حكم المسألة، كما هو حالنا اليوم في كثير من الفتاوى المتناثرة في البرامج الإعلامية، وما يتناوله الناس عن طريق القنوات الفضائية، فهؤلاء أحدثوا من الحيرة للناس والتشكيك في الأحكام الشرعية أكثر مما ينفعون به الناس في بقية فروع الدين"⁽⁷²⁾.

- اهتزاز الثقة في رجال الدين والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم: فمن آثار الفتاوى الشاذة كذلك أثر الفتوى على المفتين من الذين يبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم بسبب خيانتهم في الدين، وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشرط الساعة تصدي الأصاغر للفتوى، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غُيبوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب، رجع الناس إلى رؤوس جهال، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))⁽⁷³⁾، كذلك فإن الفتاوى الشاذة والآراء الغريبة إذا دست في حياة الأمة أدت بالضرورة إلى تشويه صورة الدين وأهله في نظر المجتمع، وعندها تقل المهابة لله في نفوس الناس، ويضعف أثر أهل الدين كذلك في نفوسهم، ويصبح الحال مشوهاً، ويقع الناس في حيرة شديدة فيمن يسألون ومن يستفتون، ويؤدي هذا بالضرورة إلى ذهاب هيبة العلماء والتشكيك في قدراتهم العلمية، وعدم الأخذ بأقوالهم، وتقل الثقة بهم إن لم تنعدم، فيكثر الجهل ويقل العلم، ويعيش المجتمع في فوضى دينية، ويقل الالتزام الشرعي، وتضيع الحقوق والواجبات بين الناس⁽⁷⁴⁾.

نماذج تطبيقية للفتاوى الشاذة وأثرها في انعدام الأمن :

الأمن نعمة من الله تعالى بها على عباده، فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽⁷⁵⁾، تقوم عليه الدنيا وما فيها، عن سلمة بن عبید الله بن محصن الخطمي، عن أبيه - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا))⁽⁷⁶⁾، فالأمن على النفس، وعلى سلامة البدن من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه⁽⁷⁷⁾، وبالرجوع إلى مقررات الشرع ومبادئه العامة، نجد أنَّ الإنسان يستحق

الأمان، فالجتماع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحزمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو خير مجتمع، يصلح أن يقال عنه المجتمع الإسلامي .

ولا شك أن أمن الإنسان لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافرت له ضرورات الحياة هذه، في أي مجتمع يعيش فيه، وقد بلغ من عناية الشريعة بحفظ هذه الضرورات للمسلم، إلى أن حرمت على الشخص نفسه والاعتداء عليها، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حرمت على الآخرين الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وشرعت عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة⁽⁷⁸⁾ .

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضرورات، كان تشريع الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁷⁹⁾، ومحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب الجرائم، وإرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعدّ محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحدّ، ومن واجب أولياء الأمور في المجتمع المسلم بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطانهم، الأمن على نفسه وعرضه وماله، سواء أكان من المسلمين أم من المقيمين من غير المسلمين .

والتزام جانب الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار في المجتمع، فيجب أن يتجه المفتي حيث اتجه الدليل وذلك هو منهج الوسط والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد وقد رخص الشارع في المسألة بالتيسير، ولا ينجح إلى الانحلال وقد أمر الشرع بما فيه العزم، وذلك لما لهذه الفتاوى البعيدة عن الوسطية من ضرر كبير وخطر عظيم على الفرد والأمة، وكم في الأمة اليوم ممن يسعى بفتاواه الخارجة عن منهج الوسطية إلى إخراج الأمة من تميزها والتزامها بدينها

علم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، أو ينشرون البدع فيها، وكحال الذين يهونون مسائل الحكم بغير ما أنزل الله، أو يسوّغون بفتاواهم بقاء المحتل الأجنبي في بلاد المسلمين، ومن يبرزون للمجتمعات الإسلامية الاختلاط والسفور، ومعارضة آيات الموارث بتسوية المرأة بالرجل في الميراث مما جعل الله لها فيه النصف من نصيب الرجل، ومنع تعدد الزوجات، وإباحة الخنزير بحجة أن المحرم كانت خنازير سيئة التغذية، وكفتاوى تحليل الربا بحجة الضرورة، وكل ذلك إفك من القول وزور⁽⁸⁰⁾

فهذه الفتاوى وأشباهاها ممن يفتي بها بعضهم، بمخالفة الكتاب والسنة وسلب الأمة من هويتها الإسلامية، وإخراجها من وسطيتها التي أراد الله لها، لها دورها السليبي على الأمة في كافة جوانبها الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي، مما يثير البلبلة والفوضى في المجتمع .

وقد اقتضت في هذا الموضوع على ذلك ذكر نموذجين من الفتاوى التي شذت عن مسلك الوسطية والاعتدال وأثرت في أمن المجتمع والفرد، وأنا هنا لست بصدد استقصاء الفتاوى الشاذة التي تخالف النصوص القطعية من المفتين في العصر الحاضر بصفاتهم الفردية لغرض الطعن بهم فكلنا يخطئ ويصيب إنما اخترت الفتاوى التي ذاع صيتها وانتشرت بشكل ملحوظ بين المسلمين، وكان لها الأثر البالغ على أمن الناس:

- المسألة الأولى: حكم العمليات الاستشهادية:

سؤال: عن حكم العمليات الاستشهادية التي يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرها من بلاد المسلمين، وهل يعدّ هذا الفعل من الانتحار؟ .

فأجاب الشيخ حمود بن علاء الشيعي⁽⁸¹⁾: "إن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع وهي من الجهاد في سبيل الله" واستدل على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾⁽⁸²⁾، ثم عقب على استدلاله قائلاً، لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من

قتل أو جرح، ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم، ولما فيها من تجربة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم، ولما فيها من التنكيل والإغظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية، كما أن هذه العمليات لا يمكن ربطها بالانتحار المحرم شرعاً، فقتل النفس المحرم يعدّ فعله عدواناً وظلماً وطلباً للموت للتخلص من متاعب الحياة، أما من ألقى نفسه بساحة الجهاد لينال من أعداء الله ودفاعاً عن دينه، فهذا هدفه إعلاء كلمة الله وإذلال الكفار وبث الرعب فيهم، ولم يكن غرضه قتل نفسه، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى جواز هذه العمليات عبد الله بن منيع، والقرضاوي، وسلمان العودة، وغيرهم⁽⁸³⁾.

التعليق: يلاحظ من هذه الفتوى التعميم والإطلاق في جواز ما يسمى بالعمليات الاستشهادية، مع ما في ذلك من مخالفة لما ورد من نصوص ثابتة ومحكمة في النهي الصريح عن قتل النفس وعدم جواز ذلك.

كما أن فتاوى الكثير من أهل العلم التي وقفت عليها، أمثال: عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ وغيرهم⁽⁸⁴⁾، تنص على عدم جواز هذه العمليات لما فيها من مخالفة صريحة للنصوص الدالة على عدم مشروعية هذا العمل. وسأورد فتوى ابن العثيمين⁽⁸⁵⁾ على سبيل المثال لا الحصر، فأجاب - رحمه الله -: "نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرام"، مستدلاً بأدلة من الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁸⁶⁾، ثم عقب على استدلاله قائلاً بأن المنتحر قاتل لنفسه مُستحق لأن يُعذب في جهنم بما قتل نفسه به كما جاءت به السنة⁽⁸⁷⁾، ثم إن الغالب أن الضرر الحاصل بهذه الأعمال الانتحارية أكثر من النفع، فالعدو ينتقم بأكثر، ويحصل على تعاطف دولي واسع، والمنتحر يشوه سمعة المسلمين ويُحدث كراهية الشعوب لهم.

يضاف لذلك أن هذه لو الفتوى استغلت من قبل من يقومون بالعمليات التخريبية في البلدان الإسلامية تحت ستار الجهاد، إذ جعلوا منها مستنداً لإضفاء الشرعية على ما يقومون به من أعمال، ومحاولة إحداث المقاربة والقياس بين ما يقومون به من أعمال، وما تتضمنه الفتوى من أحكام .

وعليه فإنني أرى -والله أعلم- أن القول بالجواز، فيه بعد عن مسلك الوسطية في الفتوى الملتزم بما جاءت به الأدلة الشرعية الصريحة وعدم تجاوزها إلى غيرها، والقول بحظر العمليات الانتحارية غير المنضبطة أقرب إلى الصواب وذلك لرجحان كفة الأدلة التي أخذ بها القائلون بالحظر عندي، ولأننا إذا سألنا من يعيش الظروف التي نتجت عنها هكذا عمليات لكان هذا جوابه:

فأنا أعيش في العراق ومررت بالكثير، وشاهدت وسمعت أكثر عن العمليات التفجيرية ضد الاحتلال الأمريكي، نعم كانت تُوقع الخسائر بين صفوف المحتل، وتدخل الرعب بين عناصره وهذه مصلحة لا ينكرها أحد، لكن يقابلها مفسدة أعظم هي الخوف الذي يعيشه مواطنو هذه البقعة التي حدثت فيها العملية، إذ يفرج جنود المحتل إلى إطلاق النار في كل مكان خوفاً وغضباً، ومن ثم البحث في بيوت المسلمين وانتهاك حرمتها بحثاً عن الرجال من مختلف الفئات العمرية لاعتقالهم، وزجهم في سجونهم انتقاماً وحقداً، وإبقاءهم في السجون لسنوات عديدة، أو قتلهم دون رحمة.

أضف إلى ذلك ما تسببه هذه التفجيرات من إزهاق لأرواح الأبرياء، ومنهم أطفال وشيوخ ونساء، وهذه نفوس معصومة الدم شرعاً، كذلك ما تسببه من هدم للبيوت، وهذا مما أُجمع على تحريمه، فالمسلم معصوم المال والدم والعرض، إلا بحق الإسلام، ومن ذلك يُعلم أن مثل هذه العمليات تسببت في مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين وهذا غير جائز بحال، لذلك وجب أن تكون هذه العمليات تحت راية الإمام وبإذنه لا أن تكون بيد فئة لا تقدر العواقب، يقول ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"⁽⁸⁸⁾.

كذلك إن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتشير الرعب والفرع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، لما أقيمت شعائر الله، ولا نصر مظلوم، ولا أمن أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده، كما حدث ولا زال يحدث عندنا في العراق وغيره.

المسألة الثانية: التكفير:

سؤال: من الذي يحق له فقط تكفير المعين؟ وهل يجوز للإنسان العادي أن يكفر معيناً وقع منه الكفر البواح، خاصة إذا كان مدركاً لأحكام التكفير وموانعه المعتمدة، أو يقال له: لا تفعل ذلك، ودع ذلك للقاضي أو المفتي أو العالم المتبوع؟

أفتى بالإجابة عن هذا السؤال الشيخ علي خضير الخضير⁽⁸⁹⁾: "كما ذكرت، فالإنسان العادي -المدرّك لأحكام التكفير وموانعه المعتمدة- له أن يكفر، وهذا ما جرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر، أما من لا يعرف ذلك، فلا يجوز له الإقدام على ذلك، لحديث: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما))⁽⁹⁰⁾، وليس التكفير من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع، فهذا خطأ".

التعليق: اشتملت الفتوى على أنّ للفرد العادي إطلاق حكم التكفير على المعين ما دام عارفاً لأحكام التكفير وموانعه، ولا شك أنّ الحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير جداً، لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية، ولهذا كان السلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرزون أشدّ التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، ولأنّ أخطأ العالم في عدم تكفير معين خير له من تكفير من لا يكفر، يقول ابن الوزير بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج: "فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشدّ من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"⁽⁹¹⁾.

وقد وجه هذا السؤال إلى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد جاء الجواب كما يأتي: "إن التكفير مسألة خطيرة وأمر عظيم لا يجوز للمسلم أن يطلقه على أخيه المسلم إلا ببينة عظيمة ودليل قطعي لا شبهة فيها، ولا تأويل وهذا لا يصح إلا لدوي المكانة العلمية والمحاكم الشرعية ... وعلى هذا أحي السائل لا ينبغي التهاون في هذا الأمر ولا المجازفة فيه وليتق الإنسان ربه، وليعلم أنه مسؤول عن كلامه أمام الله تعالى حتى ولو كان مازحاً ..."(92) .

والفتوى هذه حرصت على لزوم منهج الوسط المتمثل في الالتزام بما دلت عليه النصوص الصريحة في هذه المسألة، والتحذير من مغبة التساهل في هذا الأمر والتجاوز فيه، والأحوط أن الحكم النهائي على المعين لا يمكن الجزم به إلا بعد التثبت والاستتابة .

وأجاب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عن مسألة التكفير بقوله: "التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل كل هذه أحكام شرعية لها آثارها العملية في ديننا، والمرجع فيها لأهل العلم الراسخين الموثوقين، وليس لكل أحد من الناس التصدي لهذا الأمر فإنه أمر خطير ومزلة قدم ... وليس كل من قام بالكفر فهو كافر، أي ليس كل من وقع في الكفر أو الفسق أو البدعة يحكم عليه بأثر ذلك من تكفير وتفسيق وتبديع، كلا بل لا بد من قيام المقتضى وانتفاء المانع، والمقتضى للتكفير أمور منها وقوع الشخص في الكفر، ومنها قيام الحجة الرسالية عليه من رجل يحسن إقامة الحجة عليه، إلى غير ذلك، وعليه فالواجب على العموم كفّ ألسنتهم وعدم الخوض في هذا المرتع الوخيم، وأن يترك هذا لأهل العلم الراسخين"(93) .

تقول الباحثة: لما كان للتكفير خطره العظيم الذي تترتب عليه أحكام كثيرة تتعلق بمن حكم عليه بالكفر في الدنيا والآخرة، وبمن له به صلة نسب ومصاهرة، فقد حذّر العلماء من الانزلاق في هذا المنحدر والاقتحام فيه، تبعاً لتحذير الشارع من ذلك، فقال ابن تيمية:

"ولا يجوز تكفير المسلم بذنوب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِكَيْهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾⁽⁹⁴⁾، وقد ثبت في الصحيح⁽⁹⁵⁾ أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يُغْنِم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت بدعة محقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه"⁽⁹⁶⁾.

والسنة جاءت بالنهي القاطع، والأدلة الدامغة على حرمة التعدي على المسلم وظلمه وسبه، فكيف بإخراجه من ملة الإسلام، يقول ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...))⁽⁹⁷⁾، وقوله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))⁽⁹⁸⁾، والحديث أخرجه البخاري عن أبي وائل وهو يروي الحديث عن ابن مسعود بعد أن سئل عن المرجئة⁽⁹⁹⁾، إلى جانب ذلك الأحاديث الخاصة بالترهيب من تكفير المسلم، كقوله ﷺ: ((من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن قتلته، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو قتلته))⁽¹⁰⁰⁾، وقوله ﷺ: ((أبما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بما أحدهما))⁽¹⁰¹⁾، وغيرها، وهذه الأحاديث تدل بمحملها على إن نعت المسلم بالكفر جناية عقوبتها الإثم ورجوع كلمة الكفر على قائلها، يقول ابن عبد البر:

"فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج منه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة"⁽¹⁰²⁾.

لذلك لا يجوز أن يتصدى لهذه المسألة الكبيرة والخطيرة إلا العلماء فهم ورثة الأنبياء، ولا يكون الحكم على شخص بالكفر إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حق فهمه وتلقوا علمهم من أهله، وإن القول بحق آحاد الناس بإطلاق هذا الحكم فيه تساهل كبير في هذه المسألة الخطيرة، يقول ابن حجر الهيتمي: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا -يعني الشافعية- على ذلك قديماً وحديثاً"⁽¹⁰³⁾، وقد يجزئ إعمال هذه الفتوى وما شابهها إلى الجراءة في تكفير الناس والمجتمعات، وما يترتب على ذلك من أعمال تخريب وتفجير وتقتيل وتشريد وإزهاق للأرواح وإنفاق للأموال واضطراب في أمن الأمة، يقول ابن تيمية: "وليس لأحد أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة... وإذا تبين ذلك فأعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي تتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا"⁽¹⁰⁴⁾.

ثم إن سلمنا بأن للفرد العادي إطلاق حكم التكفير، فما هو الضابط الصحيح لهذا الأمر والذي ينتفي معه كل لبس؟ ومن الذي يقرر أن هذا الشخص أو ذاك أهل لإطلاق حكم التكفير؟

إن القول بأن لآحاد الناس الحكم بالتكفير منزلق خطير، وفيه إهمال للنصوص الشرعية التي حذرت من الخوض في هذه المسألة وما يترتب عليها من آثار، ولذا فإن العلماء الموثوقين هم وحدهم من لهم الخوض في مثل هذه الأحكام الخطيرة التي قد تُخرج الإنسان إن وقعت من دائرة الإسلام، والأصوب والأحوط أن تترك مسألة تكفير المعين للقضاء لأنه الجهة التي يمكنها الثبوت والاستتابة .

مما سبق نستطيع القول بأن الأمن والاستقرار في أي مجتمع مقرون أشد الاقتران بأخذ هذا المجتمع بمبدأ الوسطية والاعتدال وابتعاده عن الغلو في الدين أو التفريط فيه فما من مجتمع فشا فيه الغلو أو التفريط في أمور الدين، إلا وتعكر الأمن فيه وترزعت دعائمه وأصبح الناس فيه غير آمنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم... فلنأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في شؤون حياتنا لننعم بنعمة الأمن والاستقرار والتقدم والرخاء.

الخاتمة:

وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث، ونذكر أهم النتائج:

- إن الوسطية من أهم خصائص الدين الإسلامي وسماته الثابتة بالنصوص الشرعية، ويتأكد الأخذ بها وإعمالها في حق المفتي كونه المبين للأحكام الشرعية، وإليه يرجع المسلمون لمعرفة الحكم وبيان الحق .

- إن للفتوى مكانة عظيمة ومنزلة مرموقة وجيليلة إذ أضافها المولى عزّ وجل إلى نفسه وأسندها إلى ذاته، وكان رسوله الكريم ﷺ أول من قام بهذا المنصب، ومن بعده علماء الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام الذين حفظوا للفتوى مكانتها، وتورعوا عن الإقدام عليها والتسرع فيها رغم أهليتهم وتقواهم.

- التحذير من الفتاوى التي لا تستند إلى دليل شرعي معتمد .

- غياب اتجاه الوسطية في الفتوى، برز عنه اتجاهان متطرفان هما: اتجاه التشدد والإفراط واتجاه التساهل والتفريط، اللذان أفرزا نتائج سلبية في شأن المفتي والمستفتي على حد سواء .

- الأمن مطلب شرعي وعطاء رباني، امتن الله به على عباده، وتحقيق هذا الأمن هو مسؤولية مشتركة تقع على جميع أفراد الأمة، وإن من أعظم أسباب حفظ الأمن بعد الإيمان بالله، والتزام منهج الوسطية في تطبيق شرعه.

- إن العمليات الانتحارية التي تهدف إلى التخريب والإفساد، ويتم تنفيذها من قبل الجماعات المتطرفة دون وجه حق، سواء ما ارتكب منها داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، ليست إلا مفتاح ضرر على الأمة الإسلامية، بتغييرها من هذا الدين الحنيف وتشويه صورته السمحة، وإعمال الفرقة والاختلاف بين أهله، وإعطاء الفرصة لكل حاقد متربص للنيل منه - الأصل في المسلم العدالة، ولا يخرج من ملة الإسلام إلا بدليل شرعي، ولا يجوز الإقدام على التكفير إلا من عالم معتبر مأمون مشهور بالعلم والورع والصدق، وبدليل شرعي ثابت .

التوصيات:

- النظر بجديّة في مسألة تقنين الفتوى في أشخاص معينين ممن يرى أهل العلم والفقهاء أنهم تأهلوا بما لديهم من العلم الشرعي والملكة الفقهية للجلوس للفتوى، وأن يكونوا تحت مظلة هيئات ودور الفتوى وإشرافها المباشر، لأن في ذلك درءاً لشر من يتصدى للفتوى وهو ليس من أهلها، كما أن ذلك جزء من المعالجة الفعلية لمشكلة تضارب الفتوى في عصرنا .

- الأخذ بمشورة أصحاب التخصصات العلمية ورأيهم فيما يجدر من وقائع ونوازل لها ارتباط بتخصصهم، حتى يكون لدى المفتي تصور ورؤية جلية للمسألة فيوفق - بإذن الله - إلى إصابة الحق .

- ضرورة تفعيل التعاون بين هيئات ودور الفتوى في العالم الإسلامي وتعزيزه، والتنسيق الدائم والمشارك في ما يتعلق بالوقائع والنوازل التي تهم الأمة قاطبة، مع مراعاة خصوصية كل مجتمع فيما يخص الفتوى الفردية .
- أن تقوم مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي برصد الانحرافات الفكرية الواقعة والمتوقعة وإصدار فتاوى تعالج ما وقع، وتضع سبل الوقاية مما يُتوقع .

الهوامش:

- ¹ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 23/2 .
- ² لسان العرب لابن منظور: 426/7 وما بعدها (مادة وسط) .
- ³ المصدر السابق .
- ⁴ مجمل اللغة لابن فارس: 924/1 باب الواو والسين وما يثلثهما .
- ⁵ الصحاح للجوهري: 1167/3 (مادة وسط) .
- ⁶ الوسطية في القرآن الكريم للصلاحي: 33 .
- ⁷ المصدر السابق .
- ⁸ ينظر: الوسطية في القرآن الكريم للصلاحي: 33، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د. ناصر بن سليمان العمر: 41.
- ⁹ المصباح المنير للفيومي: 462/2 مادة (ف ت ي) .
- ¹⁰ لسان العرب لابن منظور: 145/15 وما بعدها، مادة (فتا) .
- ¹¹ الفروق للقرافي: 53/4 .
- ¹² شرح مختصر خليل للخرشي: 109/3 .
- ¹³ الاجتهاد والتقليد في الإسلام، د. نادية شريف العمري: 44 .
- ¹⁴ وهذا ما رجحه الاستاذ عبد الرحمن بن محمد الدخيل في كتابه الفتوى: 38 .
- ¹⁵ ينظر: الفتيا المعاصرة، خالد بن عبد الله المزييني: 539 .
- ¹⁶ الموافقات للشاطبي: 276/5 .
- ¹⁷ الفتيا المعاصرة، خالد بن عبد الله المزييني: 529 .
- ¹⁸ لسان العرب لابن منظور: 132/15 (مادة غلا) .
- ¹⁹ سورة النساء، جزء من الآية: 171 .
- ²⁰ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: 328/1 .
- ²¹ سورة المائدة، الآية: 77 .
- ²² صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون: 2055/4 (2670) .
- ²³ لسان العرب لابن منظور: 369/7 (مادة فرط) .
- ²⁴ لسان العرب لابن منظور: 368/7 (مادة فرط) .
- ²⁵ سورة الأنعام، الآية: 31 .
- ²⁶ تفسير الطبري: 325/11 .
- ²⁷ التعريفات للجرجاني: 32، الكليات للكفوي: 155 .
- ²⁸ الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: 159 .

- ²⁹ سورة البقرة، جزء من الآية: 143 .
- ³⁰ تفسير السعدي: 70/1 .
- ³¹ تفسير الطبري: 142/3 .
- ³² سورة الفاتحة، الآية: 6-7 .
- ³³ تفسير الطبري: 170/1 .
- ³⁴ سورة الفاتحة، الآية: 7 .
- ³⁵ الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د.ناصر بن سليمان العمر: 152 .
- ³⁶ سورة المائدة، الآية: 6 .
- ³⁷ سورة الحج، جزء من الآية: 78 .
- ³⁸ الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د.ناصر بن سليمان العمر: 190 .
- ³⁹ سورة البقرة، جزء من الآية: 143 .
- ⁴⁰ مقدمة كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، إعداد د. صالح بن عبد الله بن حميد .
- ⁴¹ سورة البقرة، جزء من الآية: 143 .
- ⁴² صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي: 16/4 (2790) .
- ⁴³ سورة الأنعام، جزء من الآية: 153 .
- ⁴⁴ مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 4142/208/7، والحديث قال فيه الهيثمي في زوائده (22/7): "رواه أحمد والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف" .
- ⁴⁵ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: 16/1 (39) .
- ⁴⁶ فتح الباري لابن رجب: 151/1 .
- ⁴⁷ **الضابط:** "هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة". القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد: 40/1 .
- ⁴⁸ ينظر: الوسطية في الفتوى، علي بن محمد أبو صالح: 64 .
- ⁴⁹ الموافقات للشاطبي: 135/5 .
- ⁵⁰ إعلام الموقعين لابن القيم: 11/3 .
- ⁵¹ **الرخصة:** هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، ينظر: الموافقات للشاطبي: 466/1 .
- ⁵² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافرين والجمع في السفر، باب كراهية ترك التقصير: 200/3 (5416) وقال النووي في خلاصة الأحكام: 729/2 "رواه البيهقي بإسناد جيد" .
- ⁵³ الموافقات للشاطبي: 278/5 .
- ⁵⁴ **مآلات الفتوى:** "هي النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى" . قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى، إبراهيم الهامل، رسالة ماجستير: 18 .
- ⁵⁵ الموافقات للشاطبي: 178/5 .
- ⁵⁶ الفتاوى المعاصرة، خالد بن عبد الله المزيني: 547 .
- ⁵⁷ الموافقات للشاطبي: 25/5 .
- ⁵⁸ ينظر: الفروق للقرافي: 45/1، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: 337/4 .
- ⁵⁹ إعلام الموقعين لابن القيم: 337/4 .
- ⁶⁰ **الشذوذ في الفتوى:** هو "مفارقة الجماعة في حكم فرعي تبين قطعاً مخالفته للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الضعيف أو المرجوح" الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الفتوى واستشراف المستقبل، د.جمال شعبان حسين علي: 923/1 .

- ⁶¹الفتاوى المعاصرة، خالد بن عبد الله المزيني: 424 .
- ⁶²إعلام الموقعين لابن القيم: 9/1 .
- ⁶³الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 191/2 .
- ⁶⁴المصدر السابق .
- ⁶⁵إعلام الموقعين لابن القيم: 159/4 .
- ⁶⁶المصدر السابق .
- ⁶⁷المصدر السابق: 27/1 .
- ⁶⁸ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 349/2 .
- ⁶⁹الموافقات للشاطبي: 510/1 .
- ⁷⁰المصدر السابق: 99/5 .
- ⁷¹إعلام الموقعين لابن القيم: 91/3 .
- ⁷²الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الفتوى واستشرار المستقبل، د. جمال شعبان حسين علي: 945/1 .
- ⁷³صحيح البخاري واللفظ له، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم: 100/31/1، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان: 2058/4 (2673) .
- ⁷⁴الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الفتوى واستشرار المستقبل، د. جمال شعبان حسين علي: 946/1 .
- ⁷⁵سورة قريش، الآية: 4 .
- ⁷⁶سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب 34: 152/4 (2346)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية".
- ⁷⁷ينظر: فيض القدير للمناوي: 68/6 .
- ⁷⁸الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي: 52 .
- ⁷⁹سورة المائدة، الآية: 33 .
- ⁸⁰ينظر: أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: 259/88 .
- ⁸¹فتاوى للشيخ حمود بن علاء الشيعي، بتاريخ 1422/2/2هـ، ينظر: الموقع الرسمي للشيخ حمود بن علاء الشيعي، الصفحة الرئيسية - فتاوى <http://www.al-oglaa.com>
- ⁸²سورة التوبة، جزء من الآية: 111 .
- ⁸³العمليات الانتحارية، خالد بن عبد العزيز القواز: 108 .
- ⁸⁴المصدر السابق: 100 .
- ⁸⁵مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين: 358/25 - 361 .
- ⁸⁶سورة النساء، جزء من الآية: 29 .
- ⁸⁷يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: 103/1 (109) .
- ⁸⁸المغني لابن قدامة: 202/9 .
- ⁸⁹فتاوى للشيخ علي خضير الخضير ضمن اسئلة طرحت عليه في منتدى السلفيون على النت: <http://www.alsalafyoon.com>
- ⁹⁰صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: 26/8 (6103)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر: 79/1 (60) .
- ⁹¹إيثار الحق لابن الوزير: 388 .
- ⁹²انظر: موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة على النت: <http://www.awqaf.ac>

- ⁹³ انظر: صحيفة الشرق الأوسط، عدد (8180)، وتاريخ 1422/1/27هـ .
- ⁹⁴ سورة البقرة، الآية: 285 .
- ⁹⁵ أشار إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾: 116/1 (126) .
- ⁹⁶ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 282/3 .
- ⁹⁷ صحيح البخاري واللفظ له، كتاب المظالم والغصب، بابا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: 128/3 (2442)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: 1996/4 (2580) .
- ⁹⁸ صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: 19/1 (48)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: 81/1 (64) .
- ⁹⁹ المرجنة: هي طائفة من مجموعة فرق لها اعتقادات معينة خالفت فيها مذهب السلف، وأشهر من نقل عنهم القول بأن الإيمان هو التصديق بالقول أو المعرفة أو الإقرار، وأن العمل ليس داخلاً في حقيقة الإيمان، ولا هو جزء منه، مع أنهم لا يغفلون منزلة العمل من الإيمان تماماً إلا عند الجهم ومن تبعه في غلوه، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق بالشيء والجزم به لا يدخله زيادة ولا نقصان، وأن أصحاب المعاصي مؤمنون كاملوا الإيمان بكمال تصديقهم وأنهم حتماً لا يدخلون النار في الآخرة، ولهم اعتقادات أخرى . ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 107/3 .
- ¹⁰⁰ صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: 26/8 (6105) .
- ¹⁰¹ صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الآداب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: 26/8 (6104)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر: 79/1 (60) .
- ¹⁰² التمهيد لابن عبد البر: 21/17 .
- ¹⁰³ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 88/9 .
- ¹⁰⁴ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 468-466/12 .

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع والمصادر .

- 1- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي (ت 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م .
- 2- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1416هـ-1995م .
- 3- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، 1357هـ - 1983م .
- 4- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت) .
- 5- ابن حمدان أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي (ت 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ .

- 6- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي الحنبلي (ت 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط.1، 1417هـ - 1996م .
- 7- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ .
- 8- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ .
- 9- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1406هـ - 1986م .
- 10- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط) .
- 11- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ
- 12- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، (د.ط) .
- 13- ابن ماجه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م .
- 14- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط.3 - 1414هـ .
- 15- ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي (ت 840هـ)، إثثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1987م .
- 16- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط) .
- 17- أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م .
- 18- الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م .
- 19- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ .
- 20- البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنقلى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط.2، 1403هـ .
- 21- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ - 2003م .
- 22- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م .
- 23- الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط.4، 1407هـ - 1987م .

- 24- الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)
 - 25- د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، السعودية، دار ابن الجوزي، 1430هـ .
 - 26- الخرشبي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت)
 - 27- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ)، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط.2، 1421هـ .
 - 28- السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م .
 - 29- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م .
 - 30- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م .
 - 31- الصلابي علي محمد، الوسطية في القرآن الكريم، الشارقة، مكتبة الصحابة، مصر، مكتبة التابعين، القاهرة، (د.ط)، 1422هـ - 2001م .
 - 32- عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ - 2003م .
 - 33- العثيمين محمد بن صالح (ت 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط. الأخيرة - 1413هـ .
 - 34- العمر ناصر بن سليمان، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .
 - 35- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت) .
 - 36- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
 - 37- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ .
 - 38- د. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، أصوله أحكامه آفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1404هـ - 1984م
 - 39- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م .
 - 40- الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)، 1414هـ - 1994م .
- ثالثاً: الرسائل الجامعية:**
- 41- إبراهيم الهامل، قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى- دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014-2015، ص18 .
 - 42- خالد بن عبد العزيز القواز، العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد - دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009م.

- 43- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (د.ب.س).
- 44- علي بن محمد بن علي أبو صالح، الوسطية في الفتوى وأثرها في الوقاية من الفكر المنحرف - دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
- رابعاً: الدوريات والمجلات:**
- 45- الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 88، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة 1430هـ.
- 46- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها - بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، للعام 1428هـ-2007م
- 47- صحيفة الشرق الأوسط، عدد (8180)، تاريخ 1422/1/27هـ.

خامساً: المؤتمرات والندوات:

- 48- جمال شعبان حسين علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، المؤتمر العلمي الفتوى واستشراف المستقبل، مجلد 1، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، للفترة 20-1435/1/21هـ، ص 923-945.
- 49- د.ناصر بن عبد الكريم العقل، الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، الندوة العلمية أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، من فعاليات مسابقة الملك عبد العزيز الدولية في دورتها الخامسة والعشرين لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتلاوته المنعقدة، مكة المكرمة، 8 أكتوبر 2003.

رابعاً: روابط النت:

- 50- عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، بحث نشر على موقع الإسلام: <https://islamhouse.com>
- 51- صحيفة الشرق الأوسط، عدد (8180)، وتاريخ 1422/1/27هـ.
- 52- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة على النت: <http://www.awqaf.ac>
- 53- موقع للشيخ علي خضير الخضير ضمن اسئلة طرحت عليه في منتدى السلفيون على النت: <http://www.alsalafyoon.com>
- 54- الموقع الرسمي للشيخ حمود بن علاء الشعبي، الصفحة الرئيسية، فتاوى، بتاريخ 1422/2/2هـ، <http://www.al-oglaa.com>